OyØ ЖÆG O Ѡ OyØ к Ā ЖЎ Ѡ Ø Г OyЖe Ѡ OyØ OyЖЎ к e O

مفكرة جرائم الحدود في الفقه الإسلامي

د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر

تمهيد: إن المتأمل لجرائم الحدود في الفقه الإسلامي يلحظ مدى الاهتمام [illegible] فلم تترك لاجتهادات البشر، إذ ما من جريمة إلا ولها تأصيلها من القرآن [illegible] النبوية الشريفة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على [illegible] واح الناس، وأعراضهم، وممتلكاتهم، [illegible]

وسنحاول ال[illegible] ل، [illegible] وي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أ- [illegible] ى الحاجز الذي يحجز شيئين عن بعضهما البعض كما يقال لحقيقة [illegible] حد لأنه مانع من دخول غيره فيه، ومنه سمي البواب حدّادا لأنه يمنع الناس من الدخول[1].

وسمي الحد بذلك لأنه يمنع الجاني من ارتكاب واقتراف ذلك الفعل.

ب- اصطلاحا: "هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل"[2].

بمعنى أنها مقدرة لا تقبل الزيادة ولا النقصان، فمثلا: عقوبة القذف ثمانين جلدة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها.

---

(1) الصحاح 462/2، والمغرب 186/1.
(2) الإشراف 233/2 وحاشية رد المحتار 3/4. والكافي 1068/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانيا: النص في الحدود(1): لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بجرائم الحدود، ونظمتها أيما تنظيم، و لم تتركها لتخضع لاجتهادات الفقهاء والعلماء، وإنما أخضعتها لنصوص الشريعة الإسلامية وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

1- **حد الزنى**: ثبت بقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾(2).

وبقوله ﷺ "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"(3).

2- **حد القذف**: ثبت بقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾ (4).

3- **حد السرقة**: ثبت بقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**﴾(5).

4- **حد الحرابة**: ثبت بقوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾(6).

5- **حد البغي**: ثبت بقوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾(7).

---

(1) أخذنا هذا العنوان من موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب. 28.
(2) النور. 2.
(3) مسلم: كتاب: الحدود باب: "حدّ الزنى" 3/1316-1317.
(4) النور: 4.
(5) المائدة: 38.
(6) المائدة: 33.
(7) الحجرات: 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OуЭ ЖКÆG O Ѿ OуЭ к Ă ЖЌЎ Ѿ Э r OуЖ‹e Ѿ OуЭ OуЖЌЎ к e O к

6- **حد الردة**: ثبت بقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثـــلاث: الثيـــب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.."[1].

7- **حد الشرب**: ثبت بقوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فـــاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه..."[2].

قال أحمد وهبة: "هذه هي جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا بتشـــريع يحرمـــها، ولا عقوبة إلا بنص يحددها لأنها عقوبات مقدرة حقا لله تعالى، عقوبات محددة النوع والمقدار لا يجوز المساس بها[3].

ثالثا: خصائص الحدود[4]: للحدود خصائص عديدة تختلف بهـــا ء ـــاص والتعزير، نحاول إجمالها في الآتي:

1- الحدود حق من حقوق الله تعالى، لأ[illegible] لها خلافا للقصاص الذي يجتمـ[illegible]

2- الحـ[illegible] ـير زيادة ولا نقصان.

3- [illegible]ـه.

4- ا[illegible] ـ مثلا لو سرق المجرم سرقات متعددة و لم يقم عليه الحـــد فإذا ألقي ء [illegible] ـ أقيم عليه لذلك كله حد واحد.

5- الحدود تنصف بالرق: وذلك لقوله تعـــالى:﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليـــهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وإن تصبروا خير لكـــم والله غفور رحيم**﴾[5] فإذا زنت الأمة جلدت خمسين جلدة.

---

(1) مسلم كتاب: القسامة باب: "ما يباح به دم المسلم" 1302/3-1303.
(2) أخرجه الدرامي بلفظ "إذا سكر فاجلدوه... " كتاب الأشربة باب: "العقوبـــة في شـــرب الخمـــر" 156/2.
(3) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب. 29.
(4) لخصنا هذه الخصائص من مدخل الفقه الجنائي الإسلامي 97-145 لبهنسي.
(5) النساء: 25.

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الحدود لا يجري فيها الإرث: وذلك لقوله تعالى:﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[1].

7- لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة إذا وصلت للإمام.

8- الحدود لا تقام في المساجد، لما فيها من شبهة تلويث المسجد، وحدوث ضجيج المقام عليه الحد فيه.

9- لا تقام الحدود في أرض العدو، إذ قد يؤدي ذلك إلى التحاق الجاني بالكفار.

10- الحدود لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال.

11- الحدود تدرأ بالشبهات.

12- الحدود يطلب فيها الستر على الجاني.

13- ما يحدث في الحدود من تلف فهو هدر لا ضمان على منفذه شريطة أن يأتي بها على الوجه المشروع، وإلا لزمه الضمان.

رابعا: إطلاقات الحدود[2]: يطلق الحد على أربعة مسميات هي:

1- يطلق على عقوبات المعاصي، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها.

2- يطلق على نفس المعصية كما هو الشأن في **قوله تعالى:﴿وتلك حدود الله فلا تعتدوها﴾**[3].

3- يطلق على ما حده الله وقدّره من أحكام، كما في **قوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾**[4].

4- يطلق الحد على اللفظ الجامع، المانع لأنه يجمع معاني الشيء الواحد، ويمنع دخول غيره فيه.

---

(1) الإسراء: 15.
(2) أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية 9-10. لمحمود فؤاد جاد الله.
(3) البقرة: 229.
(4) الطلاق 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OyØ ЖÆG O Ü OyØ к Ā ЖЎ Ü Ø r OyЖe Ü OyØ OyЖЎ к e O

خامسا: الحكمة من تشريع الحدود[1]: لا شك أن الشارع يرمي من وراء فرضه لهذه الحدود تقويم سلوك الإنسان، وكذا حماية المجتمع من الآفات الفتاكة التي تهدّده بالقضاء على كيانه ومقوماته. فلا غرو، ولا عجب إذا رأينا الإسلام يحارب هذه الجرائم، ويقنن لها ما يجنب المجتمع شر الوقوع فيها، ولذا شرع الحدود عقابا لهذه الجرائم وردعا لمرتكبيها، وتقويما لسلوكهم وعظة لغيرهم حتى لا يقعوا في مثل ما وقعوا فيه، ولذلك قال الله تعالى عقب حد جريمة الزنى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[2].

وبهذا صان الأعراض، فلم تنتهك بفعل أو قول، فمن انتهكها بفعل حُدَّ حدّ الزنى، ومن انتهكها بقول حُد حدّ القذف.

كما كفل الحماية لأموال الناس وأرواحهم وذلك بـ ضافة إلى أنه صان العقول فحرم الخمر، وأعد ا

هذا و لم ينس الإسلا ن يخرجون عن الا بكاملها.

ك من الدين لعبة يعتنقونه متى يشاؤون ويخلعون ى يشاؤون.

والخلاصة: ان الشارع الحكيم قصد في تشريعه لهذه العقوبات المقدرة حماية المجتمع من هذه الجرائم الفتاكة التي تمدد مقوماته الأساسية، المتمثلة في الأعراض، والأموال، والعقول، والأرواح.

سادسا: أنواع جرائم الحدود: إن جرائم الحدود محصورة في سبعة أنواع وهي: "حد الشرب، حد البغي، حد الردة، حد الزنى، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة".

وسنتناول هذه الجرائم بإيجاز شديد مركزين على الأحكام المهمة في كل منها.

---

(1) العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي. 13-15.
(2) النور. 2.

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: حد شرب الخمر

وسنتناوله في النقاط الآتية:

1- مراحل تحريم الخمر[1]: مرّ تحريم الخمر بأربع مراحل نوردها على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: أنزل الله تعالى بمكة قوله: ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا**﴾[2] فكان الناس يشربونها.

المرحلة الثانية: ثم نزل بالمدينة **قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾**[3] فتركها قوم **لقوله تعالى ﴿قل فيهما إثم كبير﴾** وشربها آخرون **لقوله تعالى: ﴿ومنافع للناس﴾**.

المرحلة الثالثة: جاءت لتنهى عن قربان الصلاة في حالة السكر، وذلك أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ صنع طعاما ودعا إليه ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر، وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ: "قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون" بحذف لا فنزل **قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[4] فحرم الله السكر في أوقات الصلاة فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحريم النهائي، وذلك أن عتبان بن مالك صنع طعاما ودعا إليه رجالا من المسلمين فيهم (سعد بن أبي وقاص)ﷺ، وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر بقومه، وهجاء للأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير، فضرب به رأس سعد فشجه، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري، فأنزل الله

---

(1) روائع البيان 1/272-273.
(2) النحل. 67.
(3) البقرة: 219.
(4) النساء: 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OÿØ ЖÆG O Ѿ OÿØ ϰ Ă ЖӮ Ѿ Ø r OÿЖe Ѿ OÿØ OÿЖӮ ϰ e O ϰ

قوله: **«إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... فهل أنتم منتهون»**[1]، فقال عمر انتهينا ربنا انتهينا.

وفي تحريم الخمر بهذه الطريقة حكمة جليلة، وذلك لأن القوم ألفوا شربها واحتساءها فلو حرّمت دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم، ولربما لم يستجيبوا لذلك[2].

2- أنواع الخمور[3]: توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة وتقسم بحسب ما تحويه من النسب المئوية للكحول.

فهناك مثلا: البراندي، والوسكي، والروم، واللكير وغيرها وتبلغ نسبة الكحول فيها من 40% إلى 60%. كما تبلغ النسبة في الجن، والهولندي، والجنيفا من 33 إلى 40% تحتوي بعض الأصناف الأخرى مثل: البورت، والشري، والماديرا على ... توي الخمور الخفيفة مثل: الكلارت، والهوك، والش... اع البيرة الخفيفة فتحتوي على 2 ...

وهناك أ... ، والقصب المتخمر وغيرهم

3- ... محمر[4]: حتى تكون جريمة الشرب ثابتة ينبغي أن يتوفر **الركن الماد** ... ل في المادة المسكرة، **والركن الثاني المتمثل في الجاني** الذي يجب لإقامة الحد عليه أن يكون عاقلا، بالغا، مسلما، مختارا، **والركن الثالث القصد الجنائي** وذلك بأن يكون الشارب للخمر قاصدا السكر، فإن كان لا يعلم أن المشروب مسكرا، فشربه فسكر فلا حد عليه، وذلك لانتفاء القصد الجنائي.

---

(1) المائدة: 90-91.
(2) روائع البيان 273/1. للصابوني.
(3) فقه السنة 382/2-. 383. لسيد سابق.
(4) الجرائم في الفقه الإسلامي 182-191 لبهنسي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة الرقمية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **طرق إثبات جريمة شرب الخمر**: لا شك أن جريمة الخمر شأنها شأن الجرائم الأخرى حاشا جريمة الزنا فإنها تثبت بشهادة رجلين عدلين، ولا مدخل لشهادة النساء فيها، أو بإقرار الجاني بأنه شرب الخمر.

5- **حد الخمر: فيه روايتان**[1]:

الرواية الأولى: أنه ثمانون وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم وذلك لإجماع الصحابة إذ روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام.

وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حدّ المفتري.

الرواية الثانية: أنه أربعون، وهذا اختيار أبي بكر الحنبلي، ومذهب الشافعي، وذلك لأن عليا جلد الوليد بن عتبة أربعين، ثم قال: جلد النبيﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ.

علق ابن قدامة على الروايتين بقوله: "ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي (رضي الله عنهما) فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام"[2].

6- **مسقطات الحد**: يسقط الحد عن شارب الخمر في الحالات الآتية[3]:

أ- إذا شربها جاهلا أو ظانا أنها ليست خمرا.

ب- أن يشربها غير عالم بحرمتها كحديث عهد بالإسلام.

جـ- أن لا يكون عالما أن الكثير منها مسكر.

---

(1) المغني 329/10.
(2) المصدر نفسه 330/10.
(3) العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي. 354.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OÿØ ЖÆÇ O Ѿ OÿØ ѫ Ă ЖЎ Ѿ Ø ѓ OÿЖе Ѿ OÿØ OÿЖЎ ѫ е O к

د- أن لا يكون قد شربها مكرها فإن شربها مكرها فلا حد عليه.

هـ- إذا شربها مضطرا لدفع غصة فلا حدّ عليه وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ثانيا: حد الردّة

وسنتناوله بإيجاز في النقاط الآتية:

1- تعريفها:

أ- لغة: تطلق الردة في اللغة على الرجوع عن الشيء[1].

ب- اصطلاحا: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[2].

2- التأصيل الشرعي لحد الردة: وردت آيات وأحاديث كثيرة مؤصلة لحد الردة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت ... لهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب ا...﴾

ب- وقوله تعالى: ... ﴿ياتي الله بقوم يحبهم ...

جـ- ... إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئـــن بالإيمـــان ولكن من ...ر فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾[5].

د- وقوله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه"[6] وكذا قوله "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بـإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس..."[7].

---

(1) لسان العرب مادة: "ردد" 1622/3.
(2) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي 367.
(3) البقرة: 217.
(4) المائدة: 54.
(5) النحل: 106.
(6) البيهقي: السنن، كتاب المرتد، باب: "قتل من ارتدّ عن الإسلام" 195/8.
(7) سبق تخريجه.

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- **أركان جريمة الردة وطرق إثباتها**[1]: حتى تكون جريمة الردة تامة موجبة للعقوبة يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي المتمثل في الإتيان بالفعل وهو يقصد بذلك الكفر والفعل المادي المتمثل في الخروج عن الدين الإسلامي إلى دين آخر، وقد يكون ذلك بالقول فينطق بألفاظ مفادها خروجه من الدين الإسلامي ودخوله في دين آخر، كما يكون بالفعل كأن يأتي بأفعال تفيد ردته كإلقاء المصحف في الأقذار، أو سب الله تعالى أو سب الرسول والفاعل لجريمة الارتداد يشترط فيه أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، مختارا.

أما طرق إثباتها فشأنها شأن باقي الجرائم إذ تثبت بشهادة عدلين، أو إقرار الجاني.

4- **حد المرتد**: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ثلاثا وهو قول عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وابن راهويه وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي.

وروي عن أحمد أنه لا تجب استتابته وإنما تكون على سبيل الاستحباب وهو القول الثاني للشافعي، وكذا قول عبيد بن عمير وطاووس والحسن لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يذكر استتابته.

فإن لم يتب وجب قتله وذلك لقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2].

5- **الآثار المترتبة عن الردة**: هناك آثار عدة نجملها في الآتي(3):أ- العقوبة: وتتمثل في القتل بعد رفضه التوبة ثلاثا. ب- فسخ الزواج. جـ- مصادرة أملاكه.

---

(1) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي 116-122 و 137-138. لبهنسي.
(2) المغني 76/10 وكذا 74/10.
(3) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي 123-137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OyØ ЖÆÇ O Ü OyØ к Ā ЖЎ Ü Ø Г OyЖe Ü OyØ OyЖЎ к e O

ثالثا: حد البغي

وسنتناوله بإيجاز في النقاط الآتية:

1- تعريفه البغي:

أ- لغة: البغي يطلق في اللغة على الطلب يقال بغى فلان ذلك الشيء أي طلبه ثم غلب علي الاستعمال في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والاعتداء وتجاوز الحد[1].

ب- اصطلاحا: "البغي هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق"[2].

2- التأصيل الشرعي لجريمة البغي: وردت آيات [illegible] عقوبة هذه الجريمة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان [illegible] على الأخرى [illegible] فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا﴾

ب- [illegible] ﴿إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[4].

جـ- وما يرويه ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: "من أعطى إماما صفقة يده، وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر"[5].

3- أركان جريمة البغي: تقوم جريمة البغي على ثلاثة أركان أساسية هي[6] :

---

(1) المعجم الوسيط مادة: "بغى" 64/1.
(2) شرح فتح القدير. 48/4.
(3) الحجرات: 9.
(4) الحجرات 10.
(5) رواه الإمام مسلم في الجامع الصحيح.
(6) التشريع الجنائي الإسلامي 674/2-697. لعودة.

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الخروج عن الإمام وذلك بالامتناع عما وجب عليهم من حقوق، أو بمخالفة الإمام، والعمل على خلعه.

ب- أن يكون الخروج مغالبة: ومعنى ذلك أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة المتبعة للخروج أما إذا كان الخروج غير مقرون باستعمال القوة، فلا يعدّ بغيا.

جـ- القصد الجنائي المتمثل في قصد البغي أي قصد الخروج عن الإمام مغالبة، فإذا لم يقصد الخارج من فعله الخروج عن الإمام، أو لم يقصد المغالبة، فهو ليس باغيا.

4- بعض أحكام البغاة[1]: هناك أحكام كثيرة منها:

أ- أن البغاة لم يخرجوا ببغيهم عن دائرة الإيمان فإن الله تعالى سماهم مسلمين.

ب- أن الله أوجب قتالهم وصدهم عن صنيعهم.

جـ- أن الله تعالى أسقط قتالهم إذا تابوا وفاءوا إلى أمر الله تعالى.

د- أنهم تسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه أثناء خروجهم وقتالهم.

رابعا: حد السرقة

وسنتناوله على النحو الآتي:

1- تعريف السرقة:

أ- **لغة**: مأخوذة من استرق الشيء أي أخذه من الغير على سبيل الخفية[2].

ب- **اصطلاحا**: هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه[3].

2- أركان جريمة السرقة: حتى تكون جريمة السرقة ثابتة في حق الجاني ينبغي أن تتوفر فيها أركان الجريمة المتمثلة في:

أ-كون الجاني سرق المتاع خفية من حرز سواء أكان الحرز مكانا أو حافظا.

---

(1) المغني 48/10.
(2) المصباح المنير 419/1.
(3) بداية المجتهد 372/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OyØ ЖÆÇ O Ѡ OyØ к Ā ЖӲ Ѡ Ø Г OyЖe Ѡ OyØ OyЖӲ к e O

ب- أن يكون المسروق شيئا منقولا، ينقل من حيازة المجني عليه إلى حيـــازة الجـــاني، وعليه، فلا قطع ولا سرقة فيما لا ينقل كالعقارات مثلا.

جـ- أن يكون المسروق مملوكا للغير[1].

د- أن يبلغ المسروق نصابا وقد وقع الاختلاف في مقدار نصاب القطع إلى أقوال عديدة نجملها في الآتي:

القول الأول: القطع في دينار ذهبي: وبه قال الحنفية[2].

القول الثاني: القطع في عشرة دراهم فضية وبه قال أبو حنيفة[3]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر[4].

القول الثالث: القطع في ربع دينار ذهبي، وبه قال المالك[5] ابلة[7].

القول الرابع: القطع في ثلاثة دراهم فض

القول الخامس: القطع ... وداود الظاهري[11].

... مطلقا دون اشتراط للنصاب وبه قـــال الحسن ... من بنت الشافعي[13].

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) الجرائم في الفقه الإسلامي 32-50.
(2) الهداية 408/2 والعناية 534/5.
(3) البابرتي: شرح العناية 358/5، والجصاص: أحكام القرآن 416/2.
(4) أحكام القرآن 416/2، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم 568/2.
(5) أسهل المدارك 177/3، ومواهب الجليل 306/6، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 94/8 والثمر الداني 599.
(6) زاد المحتاج 219/4، والمنهاج 219/4، ومغني المحتاج 158/4.
(7) المحرر 157/2، والمغني 139/10.
(8) المنتقى 157/7، وأوجز المسالك 281/13.
(9) دليل الطالب. 258.
(10) المحلى 346/12-347.
(11) أوجز المسالك 281/13.
(12) فتح الباري 106/12 وأوجز المسالك 281/13، والمجموع 82/20.
(13) زاد المحتاج 219/4 ومغني المحتاج 158/4 وروضة الطالبين 327/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول السابع: القطع في درهمين وبه قال زياد بن أبي زياد[1]، وعثمان البتي[2]، والحسن البصري في قول آخر[3].

القول الثامن: القطع في خمسة دنانير أو خمسين درهما وبه قال سعيد بن جبير[4].

القول التاسع: القطع في أربعة دنانير أو أربعين درهما وبه قال النخعي[5].

القول العاشر: القطع في درهم فما فوقه وبه قال الحسن البصري[6] في قول آخر وابن الزبير[7]، وعثمان البتي في قول ثان[8]، وربيعة الرأي[9].

القول الحادي عشر: القطع في ثلث دينار وبه قال الباقر[10].

القول الثاني عشر: القطع في نصف درهم وبه قال ابن الزبير في قول آخر[11].

القول الثالث عشر: القطع في أربعة دراهم وبه قال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري[12].

القول الرابع عشر: القطع في ثلاثين درهما وبه قال مالك في أحد أقواله[13].

القول الخامس عشر: القطع في خمسة دراهم وبه قال أبو بكر الصديق[14]، وعمر الفاروق[15]، وأنس[16]، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري في قول آخر[17].

---

(1) عمدة القاري 278/24 والمجموع 82/20 ونيل الأوطار 299/7.
(2) بداية المجتهد 481/2.
(3) فتح الباري 106/2 وعمدة القاري 278/24 والمجموع 82/20 ونيل الأوطار 299/7.
(4) تفسير ابن كثير 569/2.
(5) المجموع 82/20 وفتح الباري 106/12.
(6) أحكام القرآن 416/2.
(7) الجامع لأحكام القرآن 161/6.
(8) أوجز المسالك 281/13 ونيل الأوطار 299/7.
(9) عمدة القاري 278/24 والمجموع 82/20.
(10) فتح الباري 107/12 ونيل الأوطار 299/7.
(11) عمدة القاري 278/24.
(12) أحكام القرآن للجصاص 416/2 وتحفة الأحوذي 5/5.
(13) بدائع الصنائع 77/7.
(14) عارضة الأحوذي 225/6 وأوجز المسالك 281/13.
(15) المجموع 82/20 وفتح الباري 107/12.
(16) أحكام القرآن للجصاص 416/2 والجامع لأحكام القرآن. 160/6.
(17) شرح السنة 483/5 وتحفة الأحوذي 5/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OyØ ЖKÆG O Ѿ OyØ к Ā ЖKȲ Ѿ Ø ґ OyЖ•e Ѿ OyØ OyЖKȲ к •e O

بعد عرض هذه الأقوال المتعددة نذكّر هنا بأن لكل قول أدلته وحججه، ولم نرد إثباتها هنا تحاشيا لحال الطول، كما نذكر هنا بأنه رغم كثرة الأقوال في نصاب السرقة إلا أن ما عليه الجماهير والكثرة الكاثرة من العلماء أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية، وهو أيضا الذي تسنده الأدلة القوية، والتي أغفلنا ذكرها تجنبا للطول.

طرق إثبات جريمة السرقة[1]: تثبت جريمة السرقة بالإقرار أو بشهادة عدلين. وهناك رأي في مذهب الإمام الشافعي يرى أن السرقة تثبت باليمين المردودة، فلو نسب المجني عليه السرقة للمتهم فنكل السارق عن اليمين فحلفها المدعي قطع السارق لأنهم يرون أن اليمين المردودة كالإقرار والبيّنة، وهذا الأخير رأي مرجوح في المذهب، وأن الراجح في المذهب الشافعي لا يثبت بها القطع وإنما يثبت بها المال المسروق. وذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد فإنهم هم الآخرون يرون اليمين [illegible] وأن السارق لا يقطع بها.

حد ال[illegible] من الرسغ، فإن عاد السر[illegible] عاد فلا قطع عليه عند أحمد وأبي حنيفة [illegible] عليه مصلحة الأكل والمشي، ولأن عليا [illegible] أتي بسارق قطعت يد[illegible] فلم يقطعه وقال: "إني لأستحيي من الله ألا أدع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها".

بينما ذهب مالك والشافعي وفي قول لأحمد بأنه إن عاد الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد حبس حتى يموت أو تظهر توبته[2]، هذا بالإضافة إلى ضمان المسروق.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي 2/611-617.
(2) المرجع نفسه 2/622-623.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المكتبة الرقمية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: حد الحرابة

وسنتناولها بإيجاز على النحو الآتي:

1- تعريف الحرابة:

أ- **لغة**: الحرابة في اللغة تطلق على المعصية عموما[1] ثم أصبحت علما يطلق على من قطع الطريق وشهر السلاح.

ب- **اصطلاحا**: "الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر أو داخله، وهو ما ذهب إليه مالك[2] بينما رأى أبو حنيفة أن الحرابة لا تكون داخل المصر أبدا[3].

2- **التأصيل لعقوبة الحرابة**: أصلت الشريعة الإسلامية لعقوبة الحرابة في سورة المائدة وذلك في قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾[4].

وسبب نزول هذه الآية يتمثل في أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها[5] فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحوا وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمّر أعينهم وألقاهم بالحرة حتى ماتوا، فنزلت هذه الآية: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...**﴾[6].

---

(1) لسان العرب مادة "حرب" 816/2.
(2) المدونة 75/16.
(3) نصب الراية 240/3.
(4) المائدة 33-34.
(5) استوخموها.
(6) البخاري كتاب الحدود باب: "سمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أعين المحاربين"112/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OyØ ЖÆG O Ü OyØ к Ā ЖЎ Ü Ø r OyЖe Ü OyØ OyЖЎ к e O

شروط تحقق حصول جريمة الحرابة: لكي يتحقق حصول جريمة لا بد من توافر شروط في المتهم، وأخرى في المجني عليه، وثالثة بالفعل، وسنفصل فيها القول على النحو الآتي[1]:

1- الشروط التي ترجع للمتهم: فإنه يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا.

2- الشروط التي ترجع للمجني عليه: فإنه يشترط فيه أن يكون مسلما أو ذميا لأن عقد الذمة أفاده عصمة ماله خلافا للحربي فإن ماله غير معصوم وبالتالي فلا حد على قاطع الطريق فيه على رأي البعض، وأن لا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم في رأي البعض أسوة بجريمة السرقة.

3- الشروط التي ترجع للفعل: فإنه يشترط [illegible] سالفة الذكر باستثناء شرط الخفية لأن [illegible] جريمة خارج المدن العا[illegible] وداخله، إضافة إلى أن [illegible] فيها.

[illegible] حرابة شأنها شأن الجرائم السابقة الذكر فهي تثبت بشهاد[illegible] الجاني.

عقوبة المحاربة: تتصور في عقوبة المحارب اللآتي[2]:

1- إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب مقدار ما يشتهر أمره ويعلمه الناس حتى يكون رادعا لهم.

2- إذا قتل و لم يأخذ المال فإنه يقتل دون صلب.

3- إذا أخذ المال و لم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

4- إذا أخاف السبيل و لم يقتل و لم يأخذ مالا فإنه ينفى.

---

(1) الجرائم في الفقه الإسلامي 85-90.

(2) المرجع نفسه. 93-94.

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توبة المحاربين: لا تخلو توبته من أمرين[1]:

الأول: أن يتوب قاطع الطريق بعد القدرة عليه فهنا لا تسقط عنه عقوبات الحرابة حسب التفصيل السابق.

الثاني: أن يتوب قطع الطريق قبل القدرة عليه فهنا تسقط عليه عقوبة الحرابة وذلك لقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ وسقوط هذه العقوبة بالنسبة لحق السلطة العامة، أما حقوق الأفراد فلا تسقط فيبقى عليهم القصاص في النفس، وغرامة المال المسروق، والدية إذا عفا أهل المقتول...الخ.

سادسا: حد الزنى

وسنتناوله خلال النقاط الآتية:

1- تعريفه:

أ- **لغة**: يطلق في اللغة على التهمة ومن ذلك قول حسان في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: حصان رزان ما تزنّ بريبة[2] ثم أصبح علما على التهمة بالزنى.

ب- **اصطلاحا**: هو انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته[3].

مراحل تحريم الزنا: مر تحريم الزنا بعدة مراحل نوجزها في الآتي:

قوله تعالى: ﴿**واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما**﴾[4] فكانت العقوبة بالإيذاء عن طريق التوبيخ والتعنيف.

ثم تدرج الحكم ليصبح الحبس في البيوت كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾[1].

---

(1) الجرائم في الفقه الإسلامي. 94-95.
(2) لسان العرب، مادة: "زنى" 1875/3.
(3) الذخيرة 114/8.
(4) النساء: 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OyØ ЖKÆG O Ѿ OyØ к Ā ЖK Ў Ѿ Ø r OyЖ•e Ѿ OyØ OyЖK Ў к e O

ثم جعل الله لهن سبيلا، فجعل عقوبة الزاني البكر جلد مائة، ورجم الثيب حتى الموت.

أركان جريمة الزنى: تتمثل أركان جريمة الزنا في الفعل المادي المتمثل في الـــوطء وكذا الفاعلين للزنا وهما الرجل والمرأة ويشترط فيهما العقل، والبلوغ، والإسلام، والأهليـة والاختيار، وكذا القصد الجنائي الذي يتمثل في كون مرتكب الزنا يعلم بأنه يجامع شـــخصا محرما عليه وطؤه[2].

طرق الإثبات في جريمة الزنا: تثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة شـــهود عـــدول يشهدون على أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وأن تكون شهادتهم صريحة على الفعل نفسه غير مختلفة في زمان ولا مكان.

وكذا بالإقرار إذ رأى أبو حنيفة أنه لابد لثبوت جريمة الزنا [illegible] فـــا للجمهور الذي اكتفى بإقرار واحد[3].

حد الزنى: فرقت الش [illegible] النحـــو الآتي[4] :

1) [illegible] بجلد مائة جلدة لقوله تعالى: «**الزانيـــة والزاني** [illegible] **مائة جلدة**» وتغريب عام لقوله ﷺ فيمـــا رواه مســـلم: "خذوا عني [illegible] جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد **مائة** وتغريب **عام**" هذا مع ملاحظـــة أن التغريب خاص بالذكر دون الأنثى، مع العلم أنّ الإمام مالك يرى أنّ التغريب يكـــون مقرونا بحبس المغرّب خلافا للشافعية والحنابلة الذين رأوا تغريبه دون حبسه.

2) **حد الزنى للثيب:** هو الرجم بالحجارة حتى الموت واختلفوا في الاكتفاء بـــالرجم أو يجمع عليه الجلد والرجم فرأى مالك أنه يُكتفى بالرجم لكونه عقوبة كبرى تنطوي تحتـــها

---

(1) النساء: 15.
(2) الجرائم في الفقه الإسلامي 102-123.
(3) مدخل الفقه الجنائي الإسلامي 56-57. و 63. لبهنسي.
(4) التشريع الجنائي الإسلامي. 2/379-385.

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة الصغرى خلافا للظاهرية والشيعة الزيدية ورواية في مذهب أحمد الذين ذهبـــوا إلى الجمع بين الجلد والرجم.

سابعا: حد القذف

وسنتناوله بإيجاز على النحو الآتي:

تعريفه :

أ) **لغة**: القذف في اللغة هو الرمي بالحجارة.ومن ذلك قوله تعالى لأم موسى: «أن اقذفيـه في التابوت فاقذفيه في اليمّ»[1] [2].

ب) **اصطلاحا**: هو الرمي بالزنا أو نفي النسب.

التشديد في القذف: لقد شدّدت الشريعة الإسلامية في جريمة القذف، فحرمـــت اقترافها، وأعدت لفاعليها العقوبة الرادعة في الدنيا والآخرة وهذا ما يوضحه:

قولـه تعالى: «**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحـوا فإن الله غفور رحيم**»[3]. وقوله: «**إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنـوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كـانوا يعملون يؤمئذ يوفيهم الله دينهم الحقّ ويعلمون أنّ الله هو الحق المبين**»[4]. وقوله أيضا: «**إنّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة**»[5].

---

(1) طه: 39.
(2) لسان اللسان مادة "قذف": 2/364
(3) النور 4-5.
(4) النور: 23-24-25.
(5) النور: 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

OÿØ ЖÆÇ O Ѿ OÿØ ѫ Ă ЖӮ Ѿ Ø ѓ OÿЖ‹e Ѿ OÿØ OÿЖӮ ѫ e O ѫ

وقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

أركان جريمة القذف: حتى تكون جريمة القذف متكاملة الأركان يجب أن يتوفر فيها الرمي بالزنا أو نفي النسب، وأن يكون المقذوف محصنا عفيفا وهذا مع توفر القصد الجنائي المتمثل في كون القاذف يقذف المقذوف وهو متيقن أن ما رماه به غير صحيح[2].

حد القذف: قال الله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ... ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾.

من خلال هاتين الآيتين يتضح لنا أن هناك ...

الأولى: الجلد ثمانين جلدة.

والثانية: ...

هذا ... الاختلاف إذ ذهب أبو حنيفة إلى عدم قبول ... جمهور مالك والشافعي وأحمد قبول شهادته إن تاب.

وسبب ... في ذلك هو اختلافهم في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا**﴾ فمن رأى أنه يعود إلى أقرب مذكور في قوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا**﴾ قال بأن التوبة رافعة للفسق، ولا تأثير لها على عدم قبول الشهادة.

ومن رأى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة السابقة جميعها قال بأنه يتناول الأمرين معا فذهب إلى أنّ التوبة ترفع الفسق وتمنع من ردّ الشهادة.

---

(1) مسلم، كتاب: الإيمان، باب: "بيان الكبائر وأكبرها" 92/1.
(2) التشريع الجنائي الإسلامي 462/2-477

المكتبة الرقمية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الختام: نحسب أنّنا سلّطنا الضوء على هذا الموضوع الحسّاس، المتعلق بـــالحدود، وخصائصها، وما ينضوي تحتها من جرائم، وكيف عالجتها الشريعة الإســـــلامية، وذلـــك بفرضها العقوبة المناسبة، والرادعة لكلّ جريمة.

هذه العقوبات التي من شأنها أن تكون سببا لحماية المجتمع من الأوبئة والآفات، والفـــتن التي تعصف بكيانه، مقوّضة أركانه من القواعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com